بنوه قال الفقيه هذا الجواب على قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يجوز بيع المسجد بحال
من المحل لمجرد — مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر ليس لاهل
المسجد ان يبيعوه ولو باعوا بثمنه في المسجد الآخر لانه على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وينبغي
ان يجوز الوقف جاز ما لم يحكم بجوازه — مسئلة من الوقف — ارض صدقة
موقوفة على اولادي الذكور والاناث على السواء يصرف الى ولد صلبه الا ان يقول
على الذكور فيخ لا يدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى
الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف اليه
ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه وكذا البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوي
الارحام — من وقف البزازية — متولي وقف اراد ان يتقبل ارض هذا الوقف
من نفسه لنفسه لا يجوز لما ان حقوق العقد ترجع الى العاقد فيستحيل اجتماع الحقوق المتضادة
في حق واحد فان تقبلها من القاضي فانه يجوز لانه لا يؤدي الى ما ذكرنا
جواهر الفتاوى في اواخر الثاني من الوقف — قال قلت — اذا شرط الواقف ناظرا وجابيا
وصيرفيا فما عمل كل منهم تحت الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال وظيفة الناظر
وجمع المال من المستأجرين وظيفة الجابي ونقد المال ووزنه وظيفة الصيرفي
فان فعلت اهل الجابي الى عوض على المستأجر واهل اجارة السقف قلت لا الا بتوكيل الناظر
والظاهر انه لو طايف انما ينبغي حكمها على العرف فيها كما ذكره في فتح القدير في المصرف
من وقف البحر — ولو مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من
ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي انها وقف
عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يديهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح
اسعاف في الوقف على الاولاد — من جواهر الفتاوى رجل وقف عقارا وجعل ولايته الى
نفسه ما دام حيا ثم الى ولده فلان ما عاش ثم من بعده الى الاكفأ الارشد من اولاده فانها
تنصرف الى الابن دون الواقف لان الكناية تنصرف الى اقرب المكنيات ونظيره في
الوضع مسائل منها اذا وقف على زيد وعمرو ونسله ان الهاء تنصرف الى عمرو ونسبه
وكذلك اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور ان الذكورية راجعة الى ولد الولد
دون الولد الصلب والمسئلة الثالثة على عكسه اذا قال وقفت على بني زيد وعمرو و
انه لا يدخل بنو عمرو في الوقف لانه اقرب الى زيد فيصرف اليه وفي لفتة ذلك
القاضي كمال الدين مفتي الائمة الخطيب باصبهان فقال انها تنصرف الى الواقف دون
ابنه والصحيح هو الاول انتهى والله اعلم — من وقف منح الغفار

ولو وقف

ولو وقف السلطان قرية من مال المسلمين يجوز وفي جواهر الفتاوى قال ولو
وقف السلطان ارضا من بيت مال المسلمين على مصلحة عامة للمسلمين جاز الوقف
من وقف شرح منظومة وهبانية لابن الشحنة — وفي القنية على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم
دقيقا بعد طلبهم حنطة ولهم اخذ الدراهم انتهى وبهذا يعلم ان الخيار للمستحقين في اخذ
الخبز وطلبهم او قيمته وظاهره انه لا خيار للمتولي وانه يجبر على دفع ما شاءوا
من وقف منح الغفار — ولو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة
من النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة — من وقف الاشباه — قال رحمه الله
وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح اما الاول وهو ما اذا جعل غلة
الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح اما الاول وهو ما اذا جعل غلة الوقف لنفسه فالمذكور
هنا قول ابي يوسف وعند محمد لا يجوز لابي يوسف ما روي انه عم كان يأكل من وقفه
ولا يحل ذلك الا بالشرط فدل ذلك على جوازه ولان الوقف الخ وجه قول محمد ان التقرب
بازالة الملك واشتراط الغلة او بعضها لنفسه يمنع من ذلك فكان باطلا كالصدقة المنفذة
وقال الفقيه ابو جعفر ليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا انه ذكره في الوقف فقال اذا وقف
على امهات اولاده جاز فقال هو الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان
ما يجوز لام الولد حال حيوة المولى يكون للمولى وقيل انه في الصحيح فيه الخلاف ذكره في الهداية وهو
ظاهر وقيل يجوز لهن بالاتفاق لانهن يعتقن بموته فيصرن اجنبيات فيصير كما لو وقف على الاجنبي
لا ينبغي ثم في حال حياته يجوز ايضا تبعا لما بعد مماته وعلى هذا الخلاف لو شرط الواقف ان
يستبدل ارضا اخرى اذا شاء ويكون وقفا مكانها او شرط الواقف الخيار لنفسه ثلثة ايام
وهو ينبني على ما ذكرنا من ان التقرب بازالة الملك واشتراط ما ذكر يمنع منه عند محمد خلافا لابي يوسف
بخلاف ما اذا اشترط ان يكون الثمن له او يتصدق به حيث لا يجوز الوقف اصلا وكذا اذا شرط
الخيار وهو مجهول في رواية وفي رواية يجوز الوقف ويبطل الشرط واما الثاني وهو جعل
اشتراط الولاية لنفسه فجائز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالنصوص وان لم يشترط عند محمد
لا يكون له الولاية لان التسليم شرط عنده وانه لم يشترطها لاحد فالولاية له عند ابي يوسف
وعند محمد لا يكون له الولاية لانه لما ترك الشرط في ابتداء الوقف خرج الامر من يده فصار اجنبيا
عنه ولابي يوسف ان المتولي انما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل ان لا يكون له الولاية
وغيره يستفيد منه ولانه اقرب الناس الى هذا الوقف فيكون اولى بولايته كمن بنى مسجدا يكون اولى
بعمارته ونصب القيم فيه وكمن اعتق عبدا كان الولاء له وان لم يشترط لا يكون له ولاية
يعني بعض المشايخ قالوا ذلك قال مشايخنا رحمهم الله الاشبه ان يكون هذا قول محمد وقد
بيناه ولا اشكال كيف يكون هذا قول محمد والتسليم شرط عنده على ما بيناه لانا نقول انه لا ينافي

Copyright © King Saud University